لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/313	5597/ل/د/2025 لعام 1446هـ	1446/8/10هـ، الموافق 2025/02/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3747/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/29هـ الموافق 2025/04/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) أبرمت مع الشركة المدعى عليها عقد (تقديم استشارات مالية وإدارية)، وقد تضمنت المادة (الثانية) منه تقديم الشركة المدعى عليها لخدمات الإدراج ودراسات إنشاء صناديق استثمارية واستشارات للدخول في صناديق استثمارية محلية أو دولية وإدارة المحافظ المالية محلياً ودولياً وغيرها من الخدمات التي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية، غير أنه تبين لها أن الشركة المدعى عليها ليست مرخصاً لها في ممارسة هذه الأعمال التي تضمنها العقد المبرم معها. وطلبت الحكم بإبطال العقد، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ العقد وقدره (3,000,000) ريالاً، إضافة إلى مبلغ قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعية، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم من الناحية الشكلية: حيث قضى نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ في المادة (30/ح) منه بجواز الاستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها. ولما كان الحكم صادر بتاريخ (--) فيكون الاعتراض مقدمًا في المدة النظامية ومقبول شكلاً.

أسباب الاعتراض على القرار فيما يلي:

أولاً: نصت الفقرة (أ) من المادة الستون من نظام هيئة السوق المالية على: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفًا بأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام...'، كما نصت الفقرة (ب) من ذات

النظام على: ’يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة‘.

ثانياً: لكون العقد يتضمن تقديم الشركة المدعى عليها خدمات الإدراج ودراسة إنشاء صناديق استثمارية، واستشارات الدخول في صناديق استثمارية محلية أو دولية، وإدارة المحافظ المالية محلياً ودولياً؛ وحيث أن الشركة المدعى عليها لا تملك التراخيص اللازمة لتقديم هذه الخدمات بالتالي تعتبر مخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام هيئة السوق المالية، ويبطل العقد بالاستناد على نص الفقرة (ب) من المادة الستين، في حين أنه إذا بطل العقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات، لأنها تبع له، بالتالي يبطل شرط التحكيم المتضمن في العقد الباطل وتختص اللجنة بنظر الدعوى وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة الستين.

ثالثاً: ولتعارض نظام هيئة السوق المالية مع مواد نظام التحكيم فقد نصت المادة الخامسة والستون من نظام هيئة السوق المالية على: ’يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ (--) تقدم ممثلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"رداً على الاستئناف المقدم من المُدعية فنتمسك بما دفعنا به أمام الهيئة الابتدائية بتمسكنا بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم الوارد في المادة الحادية عشر من العقد المبرم بين الطرفين وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من نظام التحكيم السعودي".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (--)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--).

وفي تاريخ (--) تقدم وكيل المدعية بالتماس إعادة نظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"إشارة إلى القرار رقم (--) المتضمن عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، وإشارة إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) المتضمن إدانة لجنة الاستئناف الشركة المدعى عليها، بمخالفة المادة الـ (31) من نظام هيئة السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك لقيام الشركة المدعى عليها، بممارسة أعمالاً من أعمال الأوراق المالية تمثلت في أنشطة (الترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة)، وذلك من خلال إبرام عقد معنون بـ(عقد تقديم خدمات استشارات مالية وإدارية) مع مستثمرة خلال الفترة من تاريخ (--) إلى تاريخ (--) دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وفرضت عليهم غرامة قدرها (100) ألف ريال كذلك يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدانين في شأن هذه المخالفة أن يقيم دعوى فردية أو

جماعية لدى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام هيئة السوق المالية. لما ثبت أمام لجنة الاستئناف بطلان العقد المعنون بـ(عقد تقديم خدمات استشارات مالية وإدارية المبرم بين موكلتي والشركة المدعى عليها، وقد نصّت القاعدة على أن الفرع يتبع الأصل، وإذا بطل الشيء بطل ما في ظنه، وعلى هذا الأساس تطلب موكلتي التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة (ب/1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية؛ إذ سبق لموكلتي مطالبة الشركة المدعى عليها وصدر القرار المشار إليه في بداية المذكرة، وبعد صدور إعلان الأمانة العامة تقدمت موكلتي بهذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرة التماسه بطلب قبول طلب الالتماس شكلاً وموضوعاً، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إلى موكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ (--) أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (--)، القاضي بما يلي: "أولاً: قبول التماس إعادة النظر. ثانياً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). ثالثاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--). رابعاً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة النظر فيها".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت فيها، وأصدرت قرارها رقم (--) القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--) وتاريخ (--) لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب والأوجه التي بُني عليها الاعتراض: استند القرار المستأنف في أسبابه على المادة (21) من نظام التحكيم والتي بينت أثر بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم- على اتفاق التحكيم، وعلى هذا الأساس يرى القرار المستأنف أن شرط التحكيم مستقل عن العقد ولا يمتد أثر البطلان إلى شرط التحكيم، وهذا محل نظر من عدة أوجه:

1. نصت المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية على 'ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'. ويستسقى من النص النظامي عدة أحكام: الأول وهو بطلان أي اتفاق أو عقد مرتبط بصفقة مخالفة للنظام وقد ثبت ذلك بموجب إعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المستأنف ضدها، وبتطبيق قرار اللجنة على العقد محل الدعوى فإن كل اتفاق أو عقد ويشمل ذلك شرط التحكيم يقع باطلاً بقوة النظام، والثاني أن المادة ذاتها نصت على عدم جواز -الطرف المخالف- الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر أي أن المستأنف ضدها لا يُقبل منها الاحتجاج بالعقد محل الدعوى طالما ثَبت بطلانه قضاءً، والثالث أن المادة نصت على سبيل التخصيص والتأكيد على اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المرفوعة بناءً على

المادة وهذا ما يميز المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية عن جميع المواد النظامية لما لها من خصوصية في تنظيم ومعالجة التصرفات الباطلة بموجب أحكام النظام.

2. أن التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم في عقد باطل بموجب نظام هيئة السوق المالية يُعد سابقة خطيرة تفتح الأبواب على مخالفي النظام بتحصين مراكزهم القانونية في الحقوق الخاصة تجاه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك بكتابة شرط تحكيم يحمي المخالف من سماع الدعوى في مواجهته أمام اللجنة، ولا يخفى على علمكم أن نظام هيئة السوق المالية بشكل عام والمادة (60) من النظام بوجه خاص أتت لحماية هيئة السوق المالية والمستفيدين بفرض أحكام واضحة وصريحة تُبطل كل عقد أو اتفاق مخالف للنظام وتمنع المخالف من الاحتجاج بالعقد أو الاتفاق تجاه الطرف الآخر ونصت بشكل خاص على اختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه المادة.

3. أن شرط التحكيم قد بُني على تدليس وتضليل ظاهر وثابت فلا يجوز التمسك به في مواجهة موكلتي؛ إذ الثابت من قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المستأنف ضدها بمخالفة النظام أن المستأنف ضدها قد دلست على موكلتي وأوهمتها بصلاحيتها في ممارسة نشاط الاستشارات المالية مما أوقع موكلتي في تحرير العقد محل الدعوى وشرط التحكيم تبعاً لذلك".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال لبطلان العقد، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (--) المقامة من قبل المدعية ضد الشركة المدعى عليها، وإلى قرار الدائرة الثانية بلجنة الفصل رقم (--) وإلى مذكرة اعتراض الملتمسة على قرار الدائرة، وإلى طلب سعادتكم الرد على مذكرة الاعتراض، لذا نُفيدكم بالآتي:

أولاً: الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وبتأمل الالتماس، تبين أن الملتمسة لم تتقيد بالحالات المنصوص عليها إذ أن تاريخ مستندها في الالتماس هو الإعلان الذي كان بتاريخ (--) بينما المدعية تقدمت بالتماسها في (--) أي بعد أكثر من (30) يوماً بالمخالفة للمادة (200) من نظام المرافعات الشرعية التي اشترطت أن يكون الالتماس بعد (30) يوماً من تاريخ المستند خاصةً وأن الإعلان منشور للجمهور، أي حجة على الكافة، فلا يقبل قول الملتمسة بعدم العلم به إذ أن النشر وسيلة نظامية تفترض حكماً علمها به بتاريخ نشره.

ثانياً: الإعلان الذي كان في (--) واستندت له الملتمسة، كان بعد صدور الحكم النهائي الملتمس عليه الذي كان في (--) أي بعد سنتين تقريباً من صدور الحكم، لذا فلا ينطبق عليه ما ورد في الفقرة ب من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: 'ب. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم'، بمعنى أن المستند يكون موجوداً قبل الحكم وتعذر عليها تقديمه، خلاف الإعلان المقدم من الملتمسة الذي نشأ بعد صدور الحكم ومن ثم يكون الالتماس غير مقبول شكلاً، ونرفق لفضيلتكم حكم من الاستئناف يؤكد على كون الأوراق المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (200) تكون موجودة قبل الحكم لا بعده وتعذر عليه تقديمها

أثناء نظر الدعوى، وهذا التفسير يتضح بجلاء في اللائحة التنفيذية (1/201) التي قالت ما نصّه: 'تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة'، فالحديث عن وقت ظهور الورقة وليس تاريخ الورقة بمعنى أنها كانت موجود قبل الحكم وظهرت بعده وهو مالا يتحقق في التماس الملتمسة مما يستوجب رده.

ثالثاً: نظام التحكيم الصادر سنة 1433هـ أي بعد نظام هيئة السوق المالية (--) نصّ في المادة (21) منه على أنه: 'يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم- أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته'، فالشرط صحيح شرعاً ونظاماً، ولا يوجد ما يُبطله، ولهذا نظائر ورد النصّ عليها في نظام المعاملات المدنية، فقد نصت المادة (113) على: 'لا يزول بفسخ العقد شرط الالتزام بتسوية المنازعة ولا شرط الالتزام بالسرية؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك'. كما أن نظام التحكيم كرّس مبدأ (استقلال شرط التحكيم المتفق عليه دولياً) وذلك بنصه في المادة (3/50) منه على: 'لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم'، ولا يوجد أي حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

رابعاً: ننوه مقام اللجنة الموقرة بأن السجل التجاري للمدعية رقم (--) مشطوب منذ تاريخ (--) وفي استمرار الملتمسة بالسجل التجاري المشطوب دون تنبيه اللجنة لذلك يعد تضليل لجهة قضائية.

خامساً: قول الملتمسة أن المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية تجعل شرط التحكيم باطل بقوة النظام غير صحيح، فالبطلان ينصرف لصفقة الأوراق المالية فقط، ولا يمتد لشرط التحكيم، فشرط التحكيم عقد مستقل عن عقد صفقة الأوراق المالية، وأما قولها أن المادة نصّت على عدم حق الطرف المخالف في الاحتجاج بالعقد في مواجهة الطرف الآخر، فهذا أيضاً ينصرف لصفقة الأوراق المالية أي ما يتم الاتفاق بينهما بشأن موضوع الصفقة ذاتها من توزيع لأرباح أو تواصل أو خطة الاستثمار ونحو ذلك مما يتعلق بالصفقة فهذا لا يحتج به، وأما شرط التحكيم فيبقى قائماً كعقد مستقل عن عقد صفقة الأوراق المالية سواء ورد في ذات الورقة أو كان في ورقة مستقلة، بمعنى ماذا لو كان اتفاق التحكيم بين الطرفين في ورقة مستقلة فهل تبطل؟ الجواب لا، لأن حكم اللجنة أبطل عقد صفقة الأوراق المالية فقط ولا يمتد لورقة أخرى، ولا يفرق سواء كانت اتفاق التحكيم في ذات ورقة صفقة الأرواق المالية أم مستقلة عنها فالحكم واحد وهو (مبدأ استقلال شرط التحكيم) عن الورقة والاتفاق الذي جاءت به، وأما قول الملتمسة أن المادة نصّت على اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فهذا غير صحيح فمصدر اختصاص اللجنة بنظر دعاوى هيئة السوق المالية ليس هذا النص، بل هو ما جاء في المادة (30) من نظام هيئة السوق المالية، خاصة وأن الإعلان الذي استندت له الملتمسة في التماسها جاء لمخالفة المادة (31) من نظام هيئة السوق المالية وليس له علاقة بالمادة (60) من نظام هيئة السوق المالية الذي تحتج له الملتمسة في هذا الالتماس. ولا يفوت التذكير بأن حكم لجنة الفصل (--) ولجنة الاستئناف (--) كانا متعلقين بذات العقد بين الطرفين وأعمل الحكمان المذكورين نظام التحكيم بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى، وما ذكرته المتلمسة في اعتراضها على الحكم (--) هو ذات ما ذكرته في هذا الاعتراض وقد سبق للجنة الاستئناف رفض ما جاء في اعتراض المتلمسة في حينه وأصدرت حكمها (--) بتأييد قرار لجنة الفصل (--) فما الجديد حتى يتغير الحكم، فالأحكام القضائية نهائية لا تتغير.

سادساً: قول الملتمسة أن التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم يعد سابقة خطيرة الخ، غير صحيح، فهيئة التحكيم التي ستنظر النزاع ستطبق النصوص النظامية ذات العلاقة بمحل النزاع، وفق نص المادة (38) من نظام التحكيم: 'ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع'، وبالتالي ستعمل هيئة التحكيم نظام هيئة السوق المالية كقانون موضوعي في الفصل في النزاع بين الطرفين ونرفق للجنة الموقرة جواب هيئة السوق المالية عن سؤال يتعلق بجواز وضع شرط التحكيم" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (--)، القاضي بما يلي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت فيها، وأصدرت قرارها رقم (--) القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--) وتاريخ (--) لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب والأوجه التي بُني عليها الاعتراض:

استند القرار المستأنف في أسبابه على المادة (21) من نظام التحكيم والتي بينت أثر بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم- على اتفاق التحكيم، وعلى هذا أساس يرى القرار المستأنف أن شرط التحكيم مستقل عن العقد ولا يمتد أثر البطلان إلى شرط التحكيم، وهذا محل نظر من عدة أوجه:

1. نصت المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية على 'ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة.' ويستسقى من النص النظامي عدة أحكام: الأول وهو بطلان أي اتفاق أو عقد مرتبط بصفقة مخالفة للنظام وقد ثبت ذلك بموجب إعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المستأنف ضدها، وبتطبيق قرار اللجنة على العقد محل الدعوى فإن كل اتفاق أو عقد ويشمل ذلك شرط التحكيم يقع باطلاً بقوة النظام، والثاني أن المادة ذاتها نصت على عدم جواز -الطرف المخالف- الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر أي أن المستأنف ضدها لا يُقبل منها الاحتجاج بالعقد محل الدعوى طالما ثَبت بطلانه قضاءً، والثالث أن المادة نصت على سبيل التخصيص والتأكيد على اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المرفوعة بناءً على المادة وهذا ما يميز المادة (60) من نظام هيئة السوق المالية عن جميع المواد لما لها من خصوصية في تنظيم ومعالجة التصرفات الباطلة بموجب النظام.

2. أن التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم في عقد باطل بموجب نظام هيئة السوق المالية يُعد سابقة خطيرة تفتح الأبواب على مخالفي النظام بتحصين مراكزهم القانونية في الحقوق الخاصة تجاه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك بكتابة شرط تحكيم يحمي المخالف من سماع الدعوى في مواجهته أمام اللجنة، ولا يخفى على علمكم أن نظام هيئة السوق المالية بشكل عام والمادة (60) من النظام بوجه خاص أتت لحماية هيئة السوق المالية والمستفيدين بفرض أحكام واضحة وصريحة تُبطل كل عقد أو اتفاق مخالف للنظام وتمنع المخالف من الاحتجاج بالعقد أو الاتفاق تجاه الطرف الآخر ونصت بشكل خاص على اختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه المادة.

3. أن شرط التحكيم قد بُني على تدليس وتظليل ظاهر وثابت فلا يجوز التمسك به في مواجهة موكلتي؛ إذ الثابت من قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المستأنف ضدها بمخالفة النظام أن المستأنف ضدها قد دلست على موكلتي وأوهمتها بصلاحيتها في ممارسة نشاط الاستشارات المالية مما أوقع موكلتي في تحرير العقد محل الدعوى وشرط التحكيم تبعاً لذلك".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال لبطلان العقد، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--) وتاريخ (--) القاضي بالتمسك بقرارها رقم (--) وتاريخ (--) القاضي بعدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعية أبرمت مع الشركة المدعى عليها عقداً معنوناً بـ (عقد تقديم خدمات استشارات مالية وإدارية) بتاريخ (--) بقيمة (5,000,000) ريال سعودي، وسلمت المدعية إلى الشركة المدعى عليها بموجب هذا العقد مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، وقد نصت المادة (الثانية) منه على قيام الشركة المدعى عليها بتقديم الاستشارات المالية والإدارية كافة، ومن ضمنها خدمات الإدراج، والدراسات الخاصة بإنشاء

صناديق استثمارية، والاستشارات الخاصة للدخول في صناديق استثمارية محلية أو دولية، وإدارة المحافظ المالية محلياً ودولياً، وغيرها من الخدمات التي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية، وطلبت المدعية في دعواها إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال المسلم إليها البالغ قدره (3.000.000) ريال، وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم (--) وتاريخ (--) القاضي بإدانة الشركة المدعى عليها وآخرين؛ لمخالفتهم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام هيئة السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لقيام الشركة المدعى عليها -في الدعوى الماثلة- بالادعاء بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في أنشطة (الترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة) من خلال قيامها بتاريخ (--) بإبرام عقد معنون بـ (--) مع المدعية، الأمر الذي ثبت معه للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام هيئة السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (الحادية والثلاثين) من نظام هيئة السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من هيئة السوق المالية. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام هيئة السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث نصت المادة (الأولى) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ على أن: "اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"، وحيث إن العقد محل الدعوى وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام هيئة السوق المالية السالف بيانها أعلاه يُعدّ باطلاً ولا يجوز الاحتجاج به ولا بشروطه؛ ذلك أن العلاقة بين الطرفين تُعدّ غير نظامية في أصلها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام هيئة السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من

شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام هيئة السوق المالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من المستندات المرافقة لملف الدعوى أن المدعية سلمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ولم يتبين لها أنها تسلمت في المقابل من الشركة المدعى عليها أي مبالغ مالية بموجب العقد محل الدعوى، لذا فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد رأس المال محل العقد إلى المدعية البالغ قدره (3,000,000) ريال.

أما بشأن ما طالب به وكيل المدعية من إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره (150,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5597/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.

ثانياً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال.

رابعاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.